

افتتاحية العدد

لأنّ السياسة في لبنان، بهمة القيمين عليها، محكومة بالمصالح والتجاذبات الطائفية، ولا ينتج منها سوى تصنيف الأفراد بحسب انتمائهم الطائفي، لا بحسب صفتهم المواطنة،

ولأنّ التصريح عن المعتقد الديني هو خيار شخصي يعود لمطلق حرية الفرد وإرادته في المجتمع، فلا يجوز أن يُفرض عليه، كما لا يجوز على الإدارة الرسمية في الدولة أن تُصنف أو تُعَيّد أي فرد في سجلات النفوس بأي خانة طائفية، بدون استشارته أو اختياره،

ولأنّ التصنيف الطائفي السياسي المفروض على الناس يُؤدي بهم، في ما يُؤديه، إلى خلل في ترتيب أولوياتهم بين الإنتماء السياسي الطائفي والإنتماء الوطني،

ولأنّ تصحيح علاقة الفرد بدولته أمرٌ مُلح، لما يشهده الوطن من نزاعات ومواجهات طائفية تهدد أمن أبنائه، فترةً بعد فترة،

ولأنّ المواطن اللبناني بحاجة إلى تخطي لعبة الاستثمار السياسي الطائفي التي تُمارس عليه يومياً في شتى مجالات الحياة،

ولأنّ المبادرة التي أسس لها ناشطون في المجتمع المدني من أجل الحق في عدم التصريح عن الطائفة وإزالة الإشارة إلى الطائفة من سجلات النفوس تُشكّل خطوة أولى أساسية باتجاه استعادة الفرد حريته في التواصل مع دولته بصفته مواطناً،

تُبادر أسرة "تواصل مدني" اليوم، في عددها الخاص هذا، إلى إطلاع القارئ على موضوع "إزالة الإشارة إلى الطائفة في سجلات النفوس"، وعرض المعلومات الأساسية بشأنه والإجراءات العملية التي يمكن للمرء اتباعها لإزالة الإشارة إلى القيد المذهبي من قيود سجلات نفوسه.

تأمل أسرة "تواصل مدني" أن تُساهم في الإضاءة على هذه الخطوة لما تُقدّمه على طريق بناء مفهوم المواطنة وتدعيمه في لبنان، وأن تُمكن القارئ من تشكيل فكرة مُفيدة ومُفصّلة في هذا المجال.

تواصل مدني

إعداد

باسل عبدالله

بشرى صعب

التصميم

باسل عبدالله

تصدر عن

تيار المجتمع المدني

العدد رقم ٩

تاريخ ٢٠١٤/٥

تشكر أسرة "تواصل

مدني" السيد طلال

الحسيني رئيس الهيئة

الإدارية في المركز

المدني للمبادرة الوطنية

على المعلومات التي

قدمها في سبيل إصدار

هذا العدد

محتوى العدد

- افتتاحية العدد ص ١ طلب إزالة الإشارة إلى الطائفة من سجلات النفوس ص ٩
- ما المقصود بإزالة الإشارة إلى الطائفة؟ ولماذا هذا الإجراء... ص ٢ تعميم وزارة الداخلية المتعلق بإزالة الإشارة إلى الطائفة ص ١٢
- مقابلة مع السيد طلال الحسيني..... ص ٣ ما هي نتائج ومفاعيل إزالة الإشارة إلى الطائفة من سجلات النفوس على صاحبها؟ ص ١٣
- كيف عقد أول زواج مدني في لبنان؟ وما علاقة إزالة الإشارة إلى الطائفة من سجلات النفوس بهذا الزواج؟ ص ٦ ما هي المشاكل التي طرحت بالنسبة لإزالة الإشارة إلى الطائفة من سجلات النفوس؟ ص ١٧
- نموذج وثيقة الزواج المدني ص ٧ هل من خطوات مُقبلة في هذا السياق، وما هي هذه الخطوات؟ ص ١٩
- ما هي الإجراءات والمستندات المطلوبة للراغبين بإزالة الإشارة إلى الطائفة من سجلات النفوس ص ٨ ما هي وسائل دعم حملة إزالة الإشارة إلى الطائفة ؟ ص ٢٠

* ما المقصود بإزالة الإشارة إلى الطائفة من سجلات النفوس؟ ولماذا هذا الإجراء؟ وكيف بدأ؟

في لبنان، تعترف الدولة بثماني عشرة طائفة رسمية، لمعظم هذه الطوائف قوانينها الخاصة بالأحوال الشخصية.

وفي لبنان أيضاً، يُسجل الأطفال عند ولادتهم في سجلات النفوس وفقاً لوثائق الولادة المُدُون عليها الطائفة التي ينتمي إليها أبواهم، ويتزوجون لدى السلطات الدينية، ويرثون بموجب قوانينها، وتلعب الدولة في هذا الإطار دور المُشرف والمُسهّل لهذا التصنيف والتمييز الطائفي، على رغم من عدم قانونية هذا الإجراء.

تنطلق فكرة إزالة الإشارة إلى الطائفة من مبدأ الحرية، فالدستور اللبناني ينصّ في المادة التاسعة منه على حرية الاعتقاد ويصفها بأنها حرية مطلقة.


وتشتمل هذه الحرية، بناءً على ذلك على حرية التصريح أو عدم التصريح الإداري أو غير الإداري بالاعتقاد أو الانتساب الديني، وبالتالي فإنّ شرط التصريح الإداري ليس شرطاً شرعياً في الانتساب الديني أو في عدمه، فالدولة اللبنانية ليست دولةً دينيةً.

من هذا المنطلق، فإنّ لكل فرد داخل دولته الحق بعدم التصريح عن طائفته في قيود سجلات النفوس، بغض النظر عن إيمانه أو انتمائه لأحد الأديان، كما أنّ تصنيف الفرد وتسجيله في خانة طائفية عند ولادته، أي قبل اكتمال سن رشده، هو مُصادرة مُباشرة لحرية في الاختيار ما بين التصريح بطائفته أو عدم التصريح بها.

هذا بالإضافة إلى أنّ علاقة الفرد بدولته يجب أن يكون مُنطلقها من اعتبار أنه مواطن مُتساوٍ مع سائر المواطنين في دولته وأمامها في الحقوق والواجبات، ولا معنى حينها ولا ضرورة من أن يُصنّف هذا المواطن بمقتضى انتمائه الطائفي، إلا للتمييز بينه وبين غيره من المواطنين.

لذلك، فإنّ على السلطة اللبنانية، إذا ما أرادت تسهيل تجاوز الطائفية لا تكريسها، أن تترك المواطن حراً في اختياره إثبات طائفته في قيود النفوس أو عدم إثباتها، وهذا هو الأصل، لا أن تحل الإدارة محله. ويبقى حق المواطن حتى في ظلّ القوانين الاستثنائية المؤقتة، وله أن يتمتع به أو ألا يتمتع، وليس واجباً عليه يُكره على القيام به أو يُعاقب على تركه.

لذلك فإنه يحق لكل مواطن لبناني بملء إرادته أن يتقدم بطلب إزالة الإشارة إلى طائفته في قيود سجلات النفوس وأن يصبح مواطناً غير مُصنّف طائفيًا.



في إطار عرض الخطوات الأولى لشطب الإشارة إلى القيد الطائفي من سجلات النفوس، أجرت "تواصل مدني" مقابلة مع السيد طلال الحسيني، حول نشأة الفكرة في ما أصبح يعرف بـ "شطب الإشارة"، والخطوات التحضيرية والعملية التي أدت إلى تكريس هذا الحق.



في بداية حديثه معنا، يعود الحسيني بالزمن إلى أواخر السبعينات، حين بدأ يفكر بمسألة "شطب الإشارة"، وذلك في مقالات له حول النظام الطائفي. وقد عادت هذه الفكرة لثرواده مع التحضير لصياغة مقدمة الدستور، خلال الاجتماعات المؤدية إلى اتفاق الطائف.

أما الصيغة النهائية للمبادرة، بحسب الحسيني، فقد تم التطرّق إليها للمرة الأولى في أثناء انعقاد اللقاء العلماني عام ٢٠٠٥ في مركز تيار المجتمع المدني، وذلك تحت عنوان "المشاريع الهادفة إلى بناء الدولة العلمانية". وهنا يؤكد الحسيني أنه قد انطلق، في مبادرته هذه، من أمور ثلاثة:

أولاً- إن مشكلة العلمانيين والمدنيين التاريخية في لبنان تكمن في عدم فاعلية تحركاتهم.

ثانياً- إن حلّ هذه المشكلة لا يكون إلا باختيار المشاريع القابلة للتحقيق عملياً وعلى المدى المنظور.

ثالثاً- إن الوعي يولد من خلال العمل وليس العكس، بخلاف ما هو شائع في أوساط القوى التقليدية.

هذا ولم تلق الفكرة، في البداية، ترحيباً كافياً لدى المثقفين العلمانيين والمدنيين. وهنا يُنوّه الحسيني بالدور الكبير الذي لعبه المطران غريغوار حداد، الذي طلب من الحسيني تحضير نص طلب شطب الإشارة وتقديمه، ولولا سلطته المعنوية لما كان المشروع قد أبصر النور.

وكانت الخطة الأولية لتنفيذ المشروع تقضي بأن تُقدّم الطلبات بشكل مُكثف ومُتزامن بين المناطق اللبنانية كافة، وذلك بالتنسيق مع الجمعيات والأحزاب المهتمة. وكان من المتوقع أن تقابل الطلبات بالرفض من قبل الموظفين المعنيين، وذلك لعدم فهمهم لحيثياتها بشكل كافٍ. لذلك فقد صيغت الطلبات وأُخرجت، بحيث تكون واضحة ومفهومة للجميع وتضمّنت الأسباب الموجبة لحق عدم التصريح بالانتماء المذهبي، بالاستناد إلى الشريعة العالمية لحقوق الانسان والدستور اللبناني والقوانين المرعية الإجراء.

وقد تضمنت الخطة أيضاً إمكانية اللجوء إلى القضاء إن عرقلت وزارة الداخلية قبول الطلبات. ذلك أن القضاء العدلي مُولج بحماية الحريات، ومنها حرية عدم التصريح عن الطائفة. غير أن التحرك لا يصح أن يتوقف هنا: ولكي يكون أثر هذه الخطوة كبيراً، كان لا بد من تحصيل عدد كافٍ من الأحكام العدلية، بحيث يتحرك القضاء الإداري بدوره ويُلزم الإدارة العامة بقبول الطلبات في المستقبل.

وبالتزامن مع هذه التحضيرات، عُقدت اجتماعات مع مجموعة من المحامين البارزين، بهدف الوقوف على آرائهم واعتراضاتهم. وقد أجمع هؤلاء في البداية على عدم إمكانية القيام بمثل هذه الخطوة. ثمّ عاد مُجمل المحامين عن رأيهم الرفض بعد قيام الحسيني بدراسة لقانون الأحوال الشخصية والقانون الإداري. ويُرجّح الحسيني في حديثه، أن يكون رفض المحامين الأولي للفكرة عائداً إلى أسباب اجتماعية وسياسية أكثر منها قانونية وأكاديمية.

وعلى صعيد آخر، يُشير الحسيني إلى انعقاد سلسلة من اللقاءات التشاورية مع المراجع الأساسية في قانون الأحوال الشخصية آنذاك: البروفيسور بيار غناجة (الذي أقرّ فوراً بوجود الحق بعدم التصريح عن المذهب في القانون اللبناني الحالي)، والدكتور بشير البيلاي (أستاذ قانون الأحوال الشخصية في الجامعتين اللبنانية واليسوعية، الذي وافقه الرأي) والقاضي سامي منصور (وقد وافق على الفكرة بعد مناقشات طويلة). وكذلك فقد أعلم بالأمر رئيس هيئة التشريع والاستشارات في وزارة العدل، من أجل الوقوف على رأيه واستباق المشاكل الممكنة.

أما مرحلة التنفيذ الفعلية فلم تبدأ سوى في العام ٢٠٠٧، بإعداد قوائم بأسماء الراغبين بتقديم طلبات شطب الإشارة إلى القيد الطائفي. وكان على رأس هؤلاء ثلاثة شخصيات بارزة: المطران غريغوار حداد الذي وكّل الحسيني بتقديم الطلب لأسباب صحية، والمؤرخ كمال الصليبي الذي حضر شخصياً لتقديم الطلب مع أنه كان في السابق من المدافعين عن النظام الطائفي، والصحافي جميل مروة رئيس تحرير جريدة "الدائلي ستار".

وبسبب عدم الثقة بردة فعل الإدارة الأولية، قُدّم على سبيل التجربة طلب واحد، هو طلب الحسيني نفسه، وذلك يوم ١٠ نيسان ٢٠٠٧، تمهيداً لتقديم سائر الطلبات في ١٣ نيسان، لما لهذا التاريخ من رمزية مُتعلقة بذكرى الحرب الأهلية. ثمّ قامت حملة تقديم طلبات جماعية في بيروت والمناطق. وجاءت ردة فعل الإدارة المعنية مُتوقعة إلى حدّ ما، إذ قابلوا الطلبات بحذر شديد. وقد صرّح أحد كبار الموظفين بأن الأمر كاد يحدث "ثورة" في إدارات وزارة الداخلية.

وتبع هذا التردّد حالة من الرفض القاطع لقبول الطلبات، ممّا استوجب مزيداً من المباحثات سواء مع الموظفين الكبار في وزارة الداخلية أو مع المراجع العدلية المختصة، وصولاً إلى رئاسة الحكومة. وقد كان التشديد الدائم، كما يذكّر الحسيني، على أنّ المعركة لم تكن ولن تكون معركةً مع إدارة أو وزارة معينة، بل هي مُجرد ممارسة لحقّ طبيعي تُكرّسه القوانين والدستور والإعلان العالمي لحقوق الانسان. مع العلم أنّ ١١٠٠٠ لبناني ولبنانية لم يكونوا يُصرّحون بالقيد الطائفي قبل العام ٢٠٠٧.

وفي نهاية المطاف كُنّفت الخطوات، في العام ٢٠٠٨، بعد تشكيل الحكومة الجديدة ووصول المحامي زياد بارود إلى وزارة الداخلية والبلديات، بهدف تسريع القبول النهائي للطلبات، ولا سيما أنّ الوزير المذكور كان قد أبدى قبولاً لهذه الخطوة. من هنا طلب إليه أن يصدر تعميماً موجهاً إلى مأموري النفوس على جميع الأراضي اللبنانية، يُوضح فيه مسألة عدم التصريح بالمذهب، ويُحدّد الإجراءات المُتوجّب اتخاذها. وكان الهدف من إصدار هذا التعميم مُزدوجاً:

أولاً- التأكيد على وجود الحق بعدم التصريح بالطائفة، ووجوب قبول أي طلب من هذا النوع دون القيام بأية استشارات.

ثانياً- التأكيد على أن شطب الإشارة إلى المذهب ليس سوى عدمُ تصريح بالانتماء الديني، وهو لا يمكن بحال من الأحوال أن يُفسّر على أنه خروج من الطائفة أو انتقال من طائفة إلى أخرى، أو تشكيل لطائفة جديدة. لذلك فقد وضعت إشارة " / " في خانة "المذهب" على إخراج القيد الفردي، بدلاً من الإشارات العشوائية التي كان يضعها بعض مأموري النفوس، مثل "لا ديني"، "بلا دين" الخ.

وفي نهاية المقابلة أكّد طلال الحسيني أن خطوة شطب الإشارة إلى القيد الطائفي ليست مُجرد خطوة رمزية، بل هي خطوة فعلية تترتب عليها نتائج عملية عديدة، كان أبرزها إلى الآن عقد أول زواج مدني على الأراضي اللبنانية، وقد تبعته زيجات أخرى للبنانيين لا يُصرّحون بانتمائهم الطائفي.

وهنا يختتم الحسيني حديثه قائلاً: "إنّ صدور إخراج قيد دون إشارة إلى الطائفة قد شكّل انعطافاً تاريخياً في حياتي"، وهو ما يُمكن تعميمه على جميع المواطنين اللبنانيين الذين قاموا بهذه الخطوة.



لقاء في تيار المجتمع المدني في العام ٢٠٠٩ لتعبئة طلبات إزالة الإشارة إلى الطائفة من سجلات النفوس

* كيف عُقد أول زواج مدني في لبنان؟ وما علاقة إزالة الإشارة إلى الطائفة في سجلات النفوس بهذا الزواج؟

بعد مباشرة إجراء إزالة الإشارة إلى الطائفة من سجلات النفوس، أطلق المركز المدني للمبادرة الوطنية بالتعاون مع تيار المجتمع المدني واتحاد الشباب الديمقراطي اللبناني خطوة جديدة تمثلت بعقد أول زواج مدني في لبنان مع نهاية العام ٢٠١٢ بين مواطنين بادرا سابقاً إلى إزالة الإشارة إلى الطائفة من سجلات نفوسهم. وقد عُقد الزواج بموجب وثيقة نظمت أمام الكاتب بالعدل، وسُجّلت لاحقاً لدى دوائر النفوس.

وقد وقّع وزير الداخلية مروان شربل هذا الزواج في آخر شهر نيسان ٢٠١٣، بعد سلسلة من الاستشارات، وبعدها أحال هذا الأخير إلى وزارة العدل ملف الزواج المدني لإعطاء رأيها فيه، وقد استعان وزير العدل شكيب قرطباوي بالهيئة الاستشارية العليا في وزارة العدل لأخذ رأيها في هذا الزواج، فأجابته بتأكيد الحق الكامل لمواطنين لبنانيين جمعهما الحب بأن يعقدا زواجهما المدني في لبنان، وجاء في جوابها عن أسئلة وزير العدل حول هذا الموضوع ما يأتي:

"... ز- ان القانون اللبناني يعترف بالزواج المدني المعقود في الخارج، وبالتالي فمن باب أولى أن يعترف بالزواج المدني المعقود في لبنان وذلك تطبيقاً لحرية المعتقد المكرسة في الدستور من جهة، ولعدم تشجيع فكرة المداورة على القانون واللجوء إلى خارج لبنان لعقد زواج مدني من جهة ثانية.

ح- ان إقرار مبدأ الزواج المدني في لبنان من شأنه أن يُكرّس قاعدة مفادها أن القضاء المدني هو القضاء العادي المختص في النزاعات الناشئة عن الزواج المدني، سواء عُقد في الخارج أو في الداخل، وليس من حصرية للمحاكم الدينية لإبرام عقود الزواج في لبنان إلا في المسائل التي تدخل في اختصاصها تحديداً.

من كل ما تقدم يمكن التأكيد على تكريس حق اللبنانيين الذين لا ينتمون إلى طائفة ما لإبرام عقد زواج مدني في لبنان...".

وأضافت في جوابها:

"... الكاتب العدل مختص بتنظيم وتصديق عقد الزواج المدني للأسباب التالية:

١- أنه زواج لا يمنعه القانون، بل على العكس أنه زواج تنص عليه الفقرة الثانية من المادة العاشرة من القرار رقم ٦٠ ل.ر.، كما أوردنا في مكان سابق.

٢- أنه من العقود التي لا يمنعه القانون كما تبين وبالتالي هو من ضمن الأسناد الواردة في المادة ٢٢ من نظام كتابة العدل.

نستنتج مما تقدم أن الكاتب العدل، في ظل التشريعات الحالية هو المرجع الوحيد المختص لعقد الزواج المدني والتصديق عليه...".

علماً أنّ تيار المجتمع المدني واتحاد الشباب الديمقراطي اللبناني نظماً في شهر آذار ٢٠١٣ اعتصاميين لمواكبة تسجيل هذا الزواج، الأول، أمام وزارة العدل، والثاني، مع مجموعات ناشطة أخرى في يوم عيد الحب، أمام وزارة الداخلية للمطالبة بإتمام إجراءات تسجيل الزواج المدني.

وقد استند عقد الزواج المدني إلى القرار رقم ٦٠ ل.ر. الصادر بتاريخ ١٣/٣/١٩٣٦، والمتعلق بنظام الطوائف الدينية في لبنان والذي نص في الفقرة الثانية من المادة العاشرة منه على ما يأتي:

"يخضع اللبنانيون المنتمون إلى طائفة تابعة للحق العادي، وكذلك اللبنانيون الذين لا ينتمون لطائفة ما، يخضعون للقانون المدني في الأمور المتعلقة بالأحوال الشخصية".

وبذلك تكون هذه المادة قد لحظت وجود قانون مدني للأحوال الشخصية للمواطنين الذين ينتمون إلى القانون العادي (أي القانون المدني)، وهذا ما ينطبق على المتزوجين نضال درويش وخلود سكريّة اللذين أصبحا مُنتميين إلى القانون العادي بعد إزالتها للإشارة إلى طائفتها من سجلات النفوس.

وقد حررت وثيقة الزواج على الشكل الآتي (يمكن الإستعانة بهذا النموذج لعقد أي زواج مدني مُقبل):

وثيقة زواج

نحن الموقعين أدناه،

المواطنة _____، المولودة في _____، قضاء _____، بتاريخ _____، والدها _____، والدتها _____، وضعها العائلي _____، قيدها الأساسي _____، قضاء _____، في سجلات _____ الرقم _____،

المواطن _____، المولود في _____، قضاء _____، بتاريخ _____، والده _____، والدته _____، وضعه العائلي _____، قيده الأساسي _____، قضاء _____، في سجلات _____ الرقم _____،

وبعد استيفائنا شروط الزواج الجوهرية والشكلية، الجسدية والنفسية والاجتماعية، في السجلات الرسمية كما في واقع الحال:

(م ١ إخراجات القيد الإفرادية، م ٢ إفادات السكن والمختارين، م ٣ الإفادات الطبية، م ٤ إعلام مأموري النفوس وطلب الإفادة في حال وجود المانع، م ٥ الإعلان)، وذلك بما يؤمن شرعية العقد وعلانيته،

نصرّح، مُختارين غير مُكرهين، مُتساويين في القانون وأمامه، طبقاً للدستور في مقدّمته ومثنته والتزامه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وخصوصاً في المادة ١٦ منه:

نصرّح بأن الرجل منّا قد قبل المرأة زوجةً له كما قبلت المرأة منّا الرجل زواجاً لها، بحسب أحكام مدنية في إطار القانون المدني الذي نصّ القرار ٦٠ ل.ر الصادر في ١٣ آذار سنة ١٩٣٦، على خضوعنا له في أحوالنا الشخصية، في المادة ١٠ من بابه الأول والمادة ١٧ من بابه الثاني، وهي الأحكام التي تُطابق ما ينصّ عليه القانون المدني الفرنسي والتي لا تخالف الدستور اللبناني أو أنظمة الأحوال الشخصية أو النظام العامّ أو الآداب الحميدة، والتي تُطبّقها المحاكم المدنية اللبنانية في هذا المجال،

كما نصرّح، بمعرفتنا والتزامنا، في العناية والمودة، وجوب تبادل الاحترام والأمانة والاسعاف والمساعدة، وتأمين الإدارة المعنوية والمادية لعائلتنا وتوفير تربية أولادنا وتحضير مستقبلهم، والمشاركة في أعباء الزواج بنسبة قدرة كلّ منّا ما لم يكن في اتّفاقاتنا تدبير آخر، كما نصرّح بالتزامنا المتبادل بحياة مشتركة فيكون محلّ سكن العائلة في المكان الذي نختاره باتّفاق في ما بيننا،

كما نصرّح بأننا قد أخذنا بنظام المشاركة في المنقولات والمكتسبات نظاماً لزواجنا.

وبعد تلاوة هذا العقد وإثباتاً له نوعاً،

المواطن

المواطنة

الشاهد

الشاهد

الكاتب بالعدل

*** ما هي الإجراءات والمستندات المطلوبة للراغبين بإزالة الإشارة إلى الطائفة في سجلات النفوس؟**

لكل من يرغب بإزالة الإشارة إلى الطائفة من سجلات النفوس إتباع الخطوات الآتية:

أولاً: تعبئة "طلب إزالة الإشارة إلى الطائفة من سجلات النفوس" المرفق في الصفحات الآتية ٩ و ١٠ و ١١ والمرفق به تعميم وزير الداخلية بهذا الشأن على الصفحة ١٢ من هذا العدد. ثم توقيع الطلب وتاريخه.

ثانياً: حمل الهوية معه وتصوير نسخة عنها لإرفاقها بالطلب.

ثالثاً: التوجه إلى دائرة النفوس التابعة للقضاء (حسب هوية مُقدّم الطلب)، ومُقابلته مأمور النفوس في مركز القضاء، وتقديم الطلب لديه مُوقِعاً ومُؤرَخاً بعد إرفاق صورة الهوية به.

رابعاً: على مُقدّم الطلب أن يُذكر مأمور النفوس بشطب الإشارة إلى الطائفة من لوائح الشطب أيضاً.

خامساً: الاستحصال من مأمور النفوس على رقم يومي للمعاملة يُبين تسجيل طلب إزالة الإشارة إلى الطائفة لدى دائرته.

سادساً: يُمكن لمُقدّم الطلب للتثبت من عملية الشطب، أن يستحصل بعد يوم أو يومين على الأكثر على إخراج قيد فردي يُبين إنجاز عملية حذف الإشارة إلى الطائفة من خانة "المذهب" واستبدالها بإشارة " / " (يُستحسن في هذا الإطار التأكد من مأمور النفوس من تاريخ إنجاز هذه المعاملة).

ملاحظات:

* لا يستغرق تقديم المعاملة لدى مأمور النفوس في المبدأ أكثر من ١٠ دقائق.

* يُمكن لمُقدم الطلب أن يُنبّه مأمور النفوس في حال تلّكته عن استلام طلبه، إلى تعميم وزير الداخلية المتعلق بإزالة الإشارة إلى الطائفة من سجلات النفوس الموجود على خلفية الطلب (أي الصفحة ١٢ من هذا العدد).

* في الحالات الاستثنائية، إذا حاول مأمور النفوس التملّص من استلام المعاملة، على مُقدّم الطلب أن يُذكره بأنّ ليس لديه خيار عدم استلامها وأنه ملزم بإعطاء تبرير خطي في حال عدم تطبيق التعميم. وإذا تم استمهال مُقدّم الطلب لتنفيذ المعاملة، فعلى هذا الأخير أن يتذكر أن يأخذ رقمها المُسجل عند تقديم الطلب ليراجع بها في اليوم التالي.

* بعد تقديم الطلب، سيُطبق التعميم بدون الحاجة إلى إحالة الملف إلى أحد ومن دون الاستعانة بأي شاهد، فمُقدم الطلب ليس في صدد تغيير طائفته بل فقط بصدد عدم التصريح عنها.

* يُمكن لصاحب الطلب، بعد توقيعه وتاريخه طلبه، أن يستحصل على تصديق مُختار منطقتة عليه، وذلك قبل تقديم الطلب لدى مأمور النفوس (علماً أنّ هذا الإجراء هو إجراء إضافي غير مُتوجب في المبدأ).

* الرجاء مُراجعتنا عند حصول أي مشكلة للعمل على مُعالجتها، والرجاء ممّن قاموا سابقاً بإزالة الإشارة إلى الطائفة من قيود سجلات النفوس، أو شطبوا حديثاً، إعلامنا بذلك، تسهيلاً للاحصاء الذي نقوم به في هذا الصدد، وذلك من خلال وسائل الاتصال الواردة في الصفحة الأخيرة من هذا العدد.

المستدعي:.....

إسم الأب:.....

إسم الأم وشهرتها:.....

محل وتاريخ الولادة:.....

الجنس:.....

الوضع العائلي:.....

رقم السجل:.....

المحلة أو القرية:.....

المحافظة:.....

القضاء:.....

الموضوع: القيد الطائفي في سجلات النفوس.

بما أنّ الدستور اللبناني ينصّ في البند ”ب“ من مقدّمته على التزامه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وعلى تجسيد هذا الإلتزام في جميع الحقول والمجالات دون استثناء(١) ، ممّا يجعل الحقوق المنصوص عنها في هذا الإعلان حقوقاً أساسيّة(٢) يتمتّع بها المواطن اللبنانيّ وله أن يطالب باحترامها، بحسب الأصول، بالأصالة عن نفسه أو بمن ينوب عنه، في مستوى التشريع وفي مستوى التدابير القضائيّة والإداريّة.

وبما أنّ هذه الحقوق قد تضمّنت ما جاء النصّ عليه في المادّة١٨ من ذلك الإعلان، لجهة حرّيّة التفكير والضمير والدين(٣) ، وبما أنّ الدولة اللبنانيّة قد وقّعت على العهد الدوليّ الخاصّ بالحقوق المدنيّة والسياسيّة كما وقّعت على الاتّفاقيّة الخاصّة بحقوق الطفل، ولما جاء في المادّة ١٨ من العهد(٤) والمادّة ١٤ من الاتّفاقيّة(٥) لهذه الجهة،

وبما أنّ الدستور ينصّ في متنته، من قبل، في المادّة ٩ منه، على حرّيّة الاعتقاد تلك، ويصفها بأنّها حرّيّة مطلقة(٦) ،

وبما أنّه لا خلاف في أنّ هذه الحرّيّة تشمل حرّيّة التصريح أو عدم التصريح الإداري أو غير الإداري بالاعتقاد أو الانتساب

الديني(٧) ،

وبما أنّ شرط التصريح الإداريّ ليس شرطاً شرعيّاً في الانتساب الدينيّ أو في عدمه(٨) ، فالدولة اللبنانيّة ليست دولةً دينيّة(٩) ،

وبما أنّ قيدي في سجلّات النفوس قد تضمّن إشارة إلى الطائفة(١٠) ،

وبما أنّني لم أطلب إثبات هذه الإشارة ولا أجد ضرورةً لإثباتها(١١) ،

وبما أنّ الأصل في تلك الإشارة، قانوناً وشرعاً، أن تكون بناءً على طلبي الصريح وموافقة المرجع الدينيّ المعنيّ عند الاقتضاء(١٢) ،

إذ إنّ الرابطة الدينيّة ليست دمويّة أو تلقائيّة فيصحّ قيدها أو استمرار قيدها بالوراثة(١٣) ،

وبما أنّ إثباتها الإداريّ دون مراجعتي يصادر حرّيّتي في إثباتها أو عدم إثباتها،

وبما أنّ إزالتها لا إضرار بحقوق الغير فيها، إذ إنّ تلك الحقوق الشخصية تبقى في حماية القوانين القائمة(١٤) ، وهذا الطلب إنّما هو في اتجاه ما نصّ عليه الدستور(١٥) ،

وبما أنّ التدرّع بحاجة السلطات العامّة إلى التفرقة بين المواطنين على أساس الانتماء الدينيّ تطبيقاً لأحكام استثنائيّة مؤقتة(١٦)

لا يبرّر سلب المواطنين حرّيّاتهم وإكراههم في أديانهم ومعتقداتهم بخلاف قوانين الدولة الأساسيّة والثابتة، وبخلاف الشرائع الدينيّة نفسها في المسيحيّة والإسلام التي لا تجيز الانتساب الدينيّ بمحض الوراثة، خصوصاً أنّه لا حاجةإلى تلك التفرقة، وإنّ كانت حاجة فهي إلى أن يضع القائمون بأعمال الدولة القوانين التي تحمي حقوق المواطنين كافّة وترعى شؤونهم، بدلاً من جعل إهمالهم ذريعةً لمزيد من انتهاك الحرّيّات،

وبما أنّ واجب القائمين بأعمال الدولة تسهيل تجاوز الطائفيّة لا تكريسها(١٧) ، والذي يلزم عن هذا الواجب أن يكون الأصل هو حرّيّة المواطنين في قيد أنفسهم إداريّاً في طوائف أو عدم قيدها، لا حلول الإدارة محلهم، فالحاصل بهذا القيد، وفي ظلّ القوانين الاستثنائيّة المؤقتة نفسها، إنّما هو حقّ لهم، و لهم أن يتمتّعوا به أو ألا يتمتّعوا، لا واجب عليهم، يُكروهون على القيام به أو يعاقبون على تركه،

وبما أنّني في أيّ حال المرجع الصالح والوحيد في تنظيم هذه الوثيقة من وثائق الأحوال الشخصيّة، مالكاً إمرة نفسي تجاه الغير والكل(١٨) ،

وبما أنّ القيد الطائفيّ كلّه لا في سجلّات النفوس وحسب، لا معارضة في إسقاطه إلّا بحجّة وحيدة هي من قبيل الغلط أو المغالطة، وهي حجّة إعداد النفوس قبل تعديل النصوص،

وبما أنّ طلبي هذا دال على ذلك الإعداد والاستعداد ولا يلزم لاستجابته إلّا تطبيق النصوص الدستوريّة والقانونيّة القائمة، ورفضه ليس سوي مخالفة صريحة لتلك النصوص،

لذلك كله أطلب إزالة الإشارة إلى الطائفة في قيدي في سجلّات النفوس لديكم(١٩) .

١. لبنان عربي الهوية والانتماء وهو عضو مؤسس وعامل في جامعة الدول العربية وملتزم موثيقها. كما هو عضو مؤسس وعامل في منظمة الأمم المتحدة وملتزم موثيقها والإعلان العاللي لحقوق الإنسان وجسد الدولة هذه المبادئ في جميع الحقول والمجالات دون استثناء.

٢. راجع مفهوم الحقوق الأساسيّة والتمييز القانوني بينها وبين حقوق الإنسان ذات الصفة الأخلاقيّة والسياسيّة:

Droit des libertés fondamentales, Louis Favoreu, Dalloz, 2005, p. 86 et suivantes.

٣. لكل شخص الحق في حرية التفكير والضمير والدين. ويشمل هذا الحق حرية تغيير ديانته أو عقيدته. وحرية الإعراب عنهما بالتعليم والممارسة وإقامة الشعائر ومراعاتها سواء أكان ذلك سرا أم مع الجماعة.

٤. ١-لكل إنسان الحق في حرية الفكر والوجدان والدين. ويشمل ذلك حرিতে في أن يدين بدين ما. وحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره. وحريته في أظهر دينه أو معتقده بالتعبد واقامه الشعائر والممارسة والتعليم بمفرده أو مع جماعه . وامام الملأ أو على حده.٢-لا يجوز تعريض أحد لأكراه من شأنه أن يخل بحريته في أن يدين بدين ما. أو بحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره.٣-لا يجوز اخضاع حرية الانسان في اظهار دينه أو معتقده الا للقيود التي يفرضها القانون والتي تكون ضروريه لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحررياتهم الأساسية.٤-تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد باحترام حرية الأبأ. أو الأوصياء عند وجودهم. في تأمين تربية أولادهم دينيا وخلقيا وفقا لقناعاتهم الخاصة.

٥. ١- خترم الدول الأطراف حق الطفل في حرية الفكر والوجدان والدين.٢- خترم الدول الأطراف حقوق وواجبات الوالدين وكذلك. تبعاً للحالة. الأوصياء القانونيين عليه. في توجيه الطفل في ممارسة حقه بطريقة تنسجم مع قدرات الطفل المتطورة.٣- لا يجوز أن يخضع الإجهار بالدين أو المعتقدات إلا للقيود التي ينص عليها القانون ولللزمة لحماية السلامة العامة أو النظام أو الصحة أو الآداب العامة أو الحقوق والحريات الأساسية للآخرين.

٦. حرية الاعتقاد مطلقة. والدولة بتأديتها ففروض الإجلال لله تعالى خترم جميع الأديان والمذاهب وتكفل حرية إقامة الشعائر الدينية تحت حمايتها على أن لا يكون في ذلك إخلال في النظام العام وهي تضمن أيضاً للأهلين على اختلاف مللهم احترام نظام الأحوال الشخصية والمصالح الدينية.

٧. ينفرد الدستور الإسباني بتفصيل هذه الحرّيّة بنصّه في المادّة ١٦ منه على ما يأتي: "لا إكراه لأحد على التصريح بإديولوجيته أو بدينه أو بمعتقداته". وهذا لا يعني أنّ في هذا الدستور زيادة في مضمون هذه الحرّيّة على غيره من الدساتير والإعلانات والعهود. لكنّ تفسير ذلك إمّا هو في حوادث التاريخ الإسباني القريب أو البعيد.

٨. راجع أصول الدين لعبد القاهر البغدادي" وفقه الإمام جعفر الصادق" راجع الكتاب السادس. لمحمّد جواد مغنّيّة. أمّا بالنسبة إلى المذاهب المسيحيّة فالمسألة غير مطروحة أصلاً نظراً لاستقلال المحاكم الروحيّة بل خضوع بعض أحكامها للنقض أو الاستئناف أمام محاكم أجنبيّة.

٩. راجع نصّ المادّة ٩ من الدستور الوارد في الهامش ٦.

١٠. كما هو يظهر في بيان إخراج قيدي.

١١. راجع الحكم الصادر عن محكمة استئناف بيروت بتاريخ ٢٠ ت٢ سنة ١٩٦٩. والذي جاء فيه أنّ نصوص قانون ٧-١٢-١٩٥١ المتعلّق بقيد وثائق الأحوال الشخصيّة لا تتضمّن أيّ إلزام بذكر المذهب.

١٢. راجع الهامش ١١ والمادّة ١١ من القرار ٦٠ والمادّتين ٢ و٤١ من قانون ٧-١٢-١٩٥١.

١٣. راجع الهامش ١١ ومسألة العمادة وتثبيتها في المذاهب المسيحيّة كافّة.

١٤. راجع القرار ٦٠ وقانون ٧-١٢-١٩٥١ وقانون ١٩٥٩.

١٥. راجع البند (ح) من مقدّمة الدستور والمادّة ٩٥ منه.

١٦. راجع المادّة ٩٥ من الدستور.

١٧. راجع البند (ح) من مقدّمة الدستور.

١٨. راجع قيدي في سجل النفوس في دائرتكم والمادّة ٢ من قانون ٧-١٢-١٩٥١.

١٩. راجع الهامش المذكور في هامش٣٢. والذي قضى بشطب ذكر الطائفة عن بطاقة الهويةّ.

*** ما هي نتائج ومفاعيل إزالة الإشارة إلى الطائفة من سجلات النفوس على صاحبها؟**

إنّ اللبناني الراشد الذي تقدّم بطلب إزالة الإشارة إلى الطائفة في سجلات النفوس وقُبِلَ طلبه، قد أصبح بمجرد شطب قيده المذهبي مؤطناً لبنانياً غير مُصنّفٍ أو مُطَيّفٍ في علاقته بدولته، وبالتالي يتواصل مع دولته وسلطاتها من منطلق مواطنته فقط، لا من منطلق أي تصنيف ديني أو طائفي، فلكل لبناني حرية التصريح أو عدم التصريح بالاعتقاد أو الانتساب الديني علماً أنّ هذا لا يمنعه من حرية إيمانه الديني. كما أصبح مؤطناً قانوناً يُمكنه الزواج على أرض وطنه وفقاً للقانون المدني.

ومن مفاعيل إزالة الإشارة إلى الطائفة أيضاً على صعيد زواج المواطن، والإرث والمناصب العامة، ما يلي:

*** الزواج:**

بالنسبة للمتزوجين دينياً اللذين أُزالَ أحدهما الإشارة إلى الطائفة من سجلات النفوس: القاعدة العامة بالنسبة إلى زواجهما وما يتعلّق به من الأحوال الشخصية هي بقاء هذا الزواج خاضعاً لسلطة الطائفة التي كان عقده لديها.

بالنسبة للمتزوجين اللذين أُزالَ الإشارة إلى الطائفة من سجلات النفوس: في هذه الحال يكون الزوجان قد خرجا معاً إلى اللاتائفية الإدارية أي إلى الوضع المدني، حيث السلطة هي السلطة المدنية. النتيجة المنطقية لهذا الخروج هي استرجاع الزوجين حرية الاختيار. فإمّا أن يختارا بقاء ما كان على ما كان من أحوالهما الشخصية، أي يكتفیان باللاتائفية الإدارية دون اللاتائفية الشخصية، وإمّا أن يختارا استكمال اللاتائفية الإدارية باللاتائفية الشخصية أي أن يختارا الزواج مدنياً.

بالنسبة للمتحابين اللذين يرغبان بالزواج بعد أن قاما بإزالة الإشارة إلى طائفتهم من سجلات النفوس:

- إذا أرادا أن يعقدا زواجاً دينياً فيكون حال الزواج الديني الجديد كحال الزواج الديني قبل شطب الإشارة، ولا سبيل إلى التشكيك في القانون أو السلطة التي يخضع لها هذا الزواج وصلاحيّتها طالما أنّها ليست في نزاع مع سلطة طائفة أخرى ينتمي إليها غير الطائفتين، فصفتهم ليست سوى صفة المواطنين اللبنانيين، فمنهم المسيحي ومنهم المسلم ومنهم من هو لا مسيحي ولا مسلم.

- إذا أرادا أن يعقدا زواجاً مدنياً، سواء كان في لبنان أو خارجه، فإن الدولة تعترف به وبمفاعيله. وبالتالي يمكنهما بعد مباشرة إجراء إزالة الإشارة إلى الطائفة من سجلات النفوس، أن يتزوجا مدنياً في لبنان لدى الكاتب العدل وفقاً للقانون المدني الذي يختارانه لأن لا قانون زواج مدني لبناني حتى الآن، وهذا ما حصل في الزواج المدني الأول الذي عُقد بين خلود سكرية ونضال درويش في لبنان وما تبعه من زيجات لأفراد أزالوا الإشارة إلى طوائفهم من سجلات النفوس، أو أن يتزوجا خارج لبنان.

*** الإرث:**

الحق بالإرث والحصص فيه وإمكان التوريث وموانعه الحجّة فيها ما تثبته سجلات النفوس لجهة:

- أ- النسب
- ب- الجنس
- ت- الزواج
- ث- الدين
- ج- المذهب

تعميم رقم ١٤
يتعلق بالقيد الطائفي في سجلات النفوس وجواز عدم التصريح عنه وجواز شطبه

عطفًا على إحالتنا إلى المديرية العامة للأحوال الشخصية المؤرخة في ٢٠٠٨/١٠/٢١ والرامية إلى تنفيذ طلبات شطب المذهب في السجل وفقاً لما ورد في الرأي الصادر عن هيئة التشريع والاستشارات رقم ٢٠٠٧/٢٧٦ تاريخ ٢٠٠٧/٧/٥ واستكمالاً لتلك الإحالة،

وحيث أنه يقتضي التأكيد على حق كل مواطن في عدم التصريح عن القيد الطائفي في سجلات الأحوال الشخصية أو شطب هذا القيد، باعتبار أن ذلك الحق مستمد من أحكام الدستور ومن الاعلان العالمي لحقوق الإنسان ومن سائر الاتفاقيات الدولية التي انضم إليها لبنان،

وحيث أن الدستور اللبناني قد كرّس، في المادة التاسعة منه، حرية الاعتقاد وجعلها، من بين مختلف الحريات التي كفلها الدستور، الوحيدة التي لها طابع الإطلاق،

وحيث أن الفقرة "ب" من مقدمة الدستور التي أضيفت إليه بموجب التعديل الدستوري عام ١٩٩٠ قد نصت على التزام لبنان موثيق الأمم المتحدة والاعلان العالمي لحقوق الإنسان،

وحيث أن المجلس الدستوري في معرض بحثه في مراجعة ابطال، قرر أن لمقدمة الدستور القيمة ذاتها التي لسائر مواد الدستور (القرار رقم ٢/٩٩ تاريخ ٢٤/١١/١٩٩٩)،

وحيث ان الاعلان العالمي لحقوق الإنسان قد نصّ على أنه " لكل شخص الحق في حرية التفكير والضمير والدين، ويشمل هذا الحق تغيير ديانته أو عقيدته (....) ،

وحيث أنه يستفاد مما تقدم أن حرية الاعتقاد المكفولة دستورياً تنطوي على حق الانتماء أو عدم الانتماء إلى طائفة ما، وكذلك حق التصريح أو عدم التصريح عن هذا الانتماء في قيود الأحوال الشخصية وشطبه وتعديله،

لذلك،

يقتضي التأكيد على إحالتنا إلى المديرية العامة للأحوال الشخصية تاريخ ٢٠٠٨/١٠/٢١ ولا سيما لجهة:

١- قبول عدم تصريح صاحب العلاقة عن القيد الطائفي وقبول طلبات شطب القيد الطائفي من سجلات النفوس، كما ترد إلى رؤساء دوائر النفوس دونما حاجة لأي إجراء إضافي.

٢- وفي حال عدم التصريح عن القيد أو طلب شطبه، تدوين إشارة " / " في الخانة المخصصة للمذهب في قيود الأحوال الشخصية العائدة لصاحب العلاقة.

وزير الداخلية والبلديات

٤ شباط ٢٠٠٩

زياد زعيبي
صورة طبق الاصل
ميشلين زعيبي

فإذا كان شطب الإشارة إلى المذهب والدين دون غيرهما، يثبت الحق بالإرث كما يثبت إمكان التوريث بثبوت القيود الأخرى، بما أنّ شطب الإشارة إلى الطائفة لا إثبات فيه للمذهب أو للتخلي عنه أو لاعتناق غيره، فلا يمكن إسقاط حق المطالب بالإرث أو إثبات امتناع التوريث:

أ- لا بموجب المعاملة بالمثل، بالنسبة إلى المورث من غير المحمديين، فالوريث غير الطائفي، النسيب أو الزوج، لا إثبات في سجلات النفوس لخضوعه لقانون يمنع غير المحمديين من وراثته.

ب- ولا بموجب أنّ غير المسلم لا يرث المسلم أو المعاملة بالمثل، بالنسبة إلى المورث من المحمديين، فالوريث غير الطائفي لا إثبات في أنه ليس مسلماً أو في أنه ينتمي إلى مذهب من مذاهب المحمديين يمنع الإرث بينه وبين الدروز.

ج- ولا أصلاً بموجب اختلاف الدين أو المذهب، بالنسبة إلى المورث من غير الطائفيين.

وبما أنّ القانون المطبق يبقى قانون المذهب الذي ينتمي إليه المورث تكون الحصص بحسب القانون المدني في حالتين اثنتين، أي عندما يكون المورث من غير الطائفيين أو من غير المحمديين، وتكون بحسب قانون المذهب الذي ينتمي إليه المورث في حالة ثالثة، أي عندما يكون المورث من المسلمين.

والأمر نفسه بالنسبة إلى الاختصاص القضائي.

* المناصب العامة:

أما أثر إزالة الإشارة إلى المذهب من سجلات النفوس على الحق بتولي المناصب العامة فهي كالتالي:

في ظلّ الأوضاع الحالية، تكون المناصب العامة إما: أ- بقيد طائفي ب- أو بلا قيد طائفي

أ- فإذا كانت بقيد طائفي فبما أنّ تكون كذلك:

١- بتحديد كل منها لا بالقانون بل بالتقليد، وهي حصراً خمسة مناصب:

- رئاسة الجمهورية، لواحد من الموارنة
- رئاسة مجلس النواب، لواحد من الشيعة
- نيابة رئاسة مجلس النواب، لواحد من الروم الأرثوذكس
- رئاسة الحكومة، لواحد من السنة
- نيابة رئاسة الحكومة، لواحد من الروم الأرثوذكس.

بالنسبة لهذه المناصب الخمسة الأولى: الأصل في الحق في تولي هذه المناصب هو المساواة (الدستور)، أما المعتبر في الانتساب الطائفي، هو التعارف الاجتماعي، فمنصب كمنصب رئاسة الحكومة قد اختير له من تولاه على أساس الشهرة الاجتماعية وبخلاف ما ورد في سجلات النفوس أي أنّ هذه المناصب الخمسة هي بالتقليد (المنصب لسني في التقليد تولاه شيعي تبعاً لسجلات النفوس) أمثلة: رياض الصلح، حسين العويني، سليم الحص، في رئاسة الحكومة. هذا يعني أنّ الإشارة إلى طائفة هؤلاء في سجلات النفوس لم تكن هي المعيار.

٢- أو بتحديد كل منها وبالمجموع العام

المناصب التي هي بتحديد كل منها في الأقضية وبالمجموع العام في كل لبنان، فهي المقاعد النيابية، مناصفة بين المسلمين والمسيحيين ونسبياً بين الطوائف وبين المناطق، في الصورة الآتية، بحسب القانون:

- ٣٤- للموارنة: ١ في بيروت، ٤ في المتن، ٣ في الشوف، ٣ في بعبدا، ٢ في عاليه، ٥ في كسروان، ٢ في جبيل، ٢ في جزين، ١ في بعلبك الهرمل، ١ في زحلة، ١ في البقاع الغربي راشيا، ١ في طرابلس، ١ في عكار، ٣ في زغرتا، ٢ في بشري، ٢ في البترون.
- ١٤- للروم الأرثوذكس: ٢ في بيروت، ٢ في المتن، ١ في عاليه، ١ في مرجعيون حاصبيا، ١ في زحلة، ١ في البقاع الغربي راشيا، ١ في طرابلس، ٢ في عكار، ٣ في الكورة.
- ٨- للروم الكاثوليك: ١ في بيروت، ١ في المتن، ١ في الشوف، ١ في قرى صيدا، ١ في جزين، ١ في بعلبك الهرمل، ٢ في زحلة.
- ٥- للآرمن الأرثوذكس: ٣ في بيروت، ١ في المتن، ١ في زحلة.
- ١- للآرمن الكاثوليك: ١ في بيروت.
- ١- للإنجليتيين: ١ في بيروت.
- ١- للأقليتيين: ١ في بيروت.
- ٢٧- للسنة: ٦ في بيروت، ٢ في الشوف، ١ في مرجعيون حاصبيا، ٢ في مدينة صيدا، ٢ في بعلبك الهرمل، ١ في زحلة، ٢ في البقاع الغربي راشيا، ٥ في طرابلس، ٣ في عكار، ٣ في الضنية.
- ٢٧- للشيعة: ٢ في بيروت، ٢ في بعبدا، ١ في جبيل، ٢ في مرجعيون حاصبيا، ٤ في صور، ٢ في قرى صيدا، ٣ في النبطية، ٣ في بنت جبيل، ٦ في بعلبك الهرمل، ١ في زحلة، ١ في البقاع الغربي راشيا.
- ٨- للدروز: ١ في بيروت، ٢ في الشوف، ١ في بعبدا، ٢ في عاليه، ١ في مرجعيون حاصبيا، ١ في البقاع الغربي راشيا.
- ٢- للعلويين: ١ في طرابلس، ١ في عكار.

بالنسبة لهذه المناصب: الأصل في الحق في تولي هذه المناصب هو المساواة (الدستور)، أما المعتبر في الانتساب الطائفي، هو التعارف الاجتماعي، فمنصب النائب قد اختير له من تولاه على أساس الشهرة الاجتماعية وبخلاف ما ورد في سجلات النفوس (المنصب لسني في التقليد تولاه شيعي تبعاً لسجلات النفوس) أمثلة: رياض الصلح، سليم الحص في المجلس النيابي. هذا يعني أنّ الإشارة إلى طائفة هؤلاء في سجلات النفوس لم تكن هي المعيار.

٣- أو بالمجموع العام فقط

والمناصب التي هي بمجموعها العام خاضعة للقيد الطائفي بحسب القانون، مناصفة بين المسلمين والمسيحيين، فهي:

١- العضوية في الحكومة

٢- المناصب من الفئة الأولى أو مما يعادلها في:

أ- الإدارة ب- القضاء ت- المؤسسات العسكرية ث- المؤسسات الأمنية ج- المؤسسات العامة ح- المؤسسات المختلطة.

بالنسبة لهذه المناصب: سبق وبيّن أنّ المعتبر في الانتساب الطائفي هو التعارف الاجتماعي، كما في أمثلة رئاسة الوزارة وعضوية المجلس النيابي المذكورة أعلاه، فمنصب عضوية الحكومة أو الفئة الأولى قد اختير له من تولاه أيضاً على أساس الشهرة الاجتماعية.

ب- أما المناصب التي هي بلا قيد طائفي فهي:

- ١- عضوية المجالس البلدية والاختيارية ورئاستها.
- ٢- الوظائف من كل الفئات ما عدا الفئة الأولى.

وهي لا قيد طائفيًا على توليها، والأصل في الحق في تولي المناصب العامة فيها هو المساواة.

وفي جميع الحالات، فيما خص المناصب العامة المذكورة آنفًا،

بما أنّ القيد الطائفي على تولي المناصب العامة إنّما هو قيد استثنائي مؤقت، غايته العدالة،

وبما أنّ هذا القيد قد انقلب بممارسته إلى عكس الغاية منه،

وبما أنّ شطب الإشارة إلى الدين والمذهب إنّما هو بدافع تحقيق المواطنة والمساواة بين اللبنانيين،

وبما أنّ تولي المناصب العامة هو قيام بأعمال الدولة التي هي لكل اللبنانيين،

وبما أنّ هذا القيام بأعمال الدولة إنّما يكون على أساس عدم التفرقة بين اللبنانيين،

لذلك كلّه يكون غير الطائفي، أي من رفض التفرقة بين اللبنانيين، فأسقط الإشارة إلى الدين والمذهب في علاقته بدولته وبغيره من المواطنين، هو الأولى، قانوناً، بتولي المناصب العامة بشرط النزاهة الذي أقام الدليل الناصع على التزامه. وهو الشرط في تولي كلّ منصب عام إلى جانب شرط الكفاءة.



من الوقفة يوم عيد الحب أمام وزارة الداخلية في ٢٠١٤/٢/١٤ للمطالبة بتسجيل أول عقد زواج مدني في لبنان

* ما هي المشاكل التي طرحت بالنسبة لإزالة الإشارة إلى الطائفة من سجلات النفوس؟

هل صحيح أنّ من أزال الإشارة إلى الطائفة من سجلات النفوس يُوصف في خاتمة مذهبه على إخراج القيد الفردي بأنه "لا دين له"؟

وقعت بعض الطلبات الأولى لإزالة الإشارة إلى الطائفة من سجلات النفوس في بعض الأخطاء، فأصدر بعض الموظفين إخراجات قيد سُجّل عليها في خاتمة "المذهب" عبارتي: "لا دين له" أو "بدون دين". غير أن هذا الخطأ الذي حصل حينها وكان سببه عدم استيعاب مضمون إزالة الإشارة إلى الطائفة الحديثة العهد، قد صُحّح باعتماد وضع علامة " / " فقط في خاتمة "المذهب" على إخراج القيد.

هل صحيح أنّ من أزال الإشارة إلى الطائفة من سجلات النفوس يخرج عن دينه ولا يستطيع دخول الكنيسة أو الجامع، ولا يُصلّي على جثمانه بحسب الطقوس الدينية؟

كلا طبعاً، لأنّ إزالة الإشارة إلى الطائفة من سجلات النفوس هو إجراء يتعلق بحرية المواطن وحقه، داخل دولته، في التصريح أو عدم التصريح عن طائفته في قيود سجلات النفوس، بغض النظر عن حقيقة إيمانه أو انتسابه إلى أحد الأديان.

هل صحيح أنّ من أزال الإشارة إلى الطائفة من سجلات النفوس لا يمكنه أن يرث من والديه لأنه أصبح مُسجلاً بدون طائفة في سجلات النفوس بعكس والديه أو عائلته؟

لا، لأنه وكما سبق وأشرنا، فإنّ القانون المُطبّق دائماً عند وفاة الفرد هو قانون المذهب الذي ينتمي إليه المورث. وتكون الحصص بحسب القانون المدني عندما يكون المورث من غير الطائفيين أو من غير المحمديين، وتكون بحسب قانون المذهب الذي ينتمي إليه المورث عندما يكون المورث من المسلمين.

وكما سبق وبيّنا في السؤال السابق، فإنّ إجراء إزالة الإشارة إلى الطائفة من سجلات النفوس هو إجراء يتعلق بحرية المواطن وحقه، داخل دولته، في التصريح أو عدم التصريح عن طائفته في قيود سجلات النفوس، وبالتالي فإنّ إيمان الفرد الديني يبقى كما هو، وكذلك حقه في الإرث من مورثه الذي من دينه.

هل صحيح أنّ من أزال الإشارة إلى الطائفة من سجلات النفوس لا يستطيع التقدم بالطلب لوظيفة عبر المجلس المدني للإستخدام للحصول على وظيفة عامة في مؤسسات الدولة؟

لا، إنّ من أسقط الإشارة إلى الدين والمذهب في علاقته بدولته وبغيره من المواطنين، هو الأولى، قانوناً، بتولي المناصب العامة بشرط النزاهة الذي أقام الدليل الناصع على التزامه بها. وهو الشرط في تولي كلّ منصب عام إلى جانب شرط الكفاءة، وقد أكدت المراجع المعنية هذا الأمر، علماً أنه في حال جرت محاولة تملص أحد الموظفين من قبول الطلب، فإنّ عليه أن يبرر ذلك خطياً، وعندها لا بد من مراجعة المسؤول الإداري عنه.

هل صحيح أنّه يمكن رفض طلبات بعض من إزالوا الإشارة إلى الطائفة من سجلات النفوس في سلكي الدرك والأمن العام، وهل تمنع إزالة الإشارة إلى الطائفة من سجلات النفوس المواطن من الدخول إلى الوظائف الرسمية؟

هل من خطوات مُقبلة في هذا السياق، وما هي هذه الخطوات؟

نعم. الخطوة الثالثة بعد الأولى (إزالة الإشارة إلى الطائفة في سجلات النفوس) والخطوة الثانية (عقد الزواج المدني على الأراضي اللبنانية)، هي إتمام اكتساب حرية الاختيار وتعميمها، في هذا السياق الذي هو إزالة أنقاض النظام القديم في المستوى الشخصي الاجتماعي وإقامة الأساس المناسب لدولة المواطنين. كيف؟ هذا ما سيكون موضوع الحملة المدنية، التي يبادر إليها المركز المدني للمبادرة الوطنية بالتعاون مع تيار المجتمع المدني واتحاد الشباب الديمقراطي اللبناني، وهي الحملة التي سوف يشارك في خطواتها الثالثة هيئات أخرى ومستقلون. لقد أثرنا في عملنا الإعلان عن العمل بعد شروعا به وفي الظرف المناسب لنجاحه بالفعل. لذلك نكتفي هنا بالقول إن هذه الخطوة سوف يكون الإقدام عليها في أثناء الأيام القادمة، كما نترك للمشاركين حق الإعلان عن مشاركتهم وفي الوقت المناسب. إن ما نحن إليه في هذا السياق إنما هو القيام بأعمال الدولة كمواطنين هم الطرف الأول من أطراف الدولة لا القائمين بأعمال الحكم والإدارة. وهؤلاء في الحقيقة لا يقومون بغير أعمالهم الشخصية أو الحزبية أو الفئوية، في نظام طائفي مزعوم، ساقط قانوناً كما هو واضح في المستويات الدستورية والأمنية والاجتماعية. إن حملتنا هي حملة تحقيق لا حملة مطالبة، بقوة القانون وبمسؤولية المواطن، لا بالتشكي أو بانتظار غائب هو عاجز ولو حضر.



من الوقفة أمام وزارة العدل في ٢٠١٤/٢/٤ لتتبار للمطالبة بتسجيل أول عقد زواج مدني في لبنان

صحيح أن بعض الأشخاص ممن أزالوا الإشارة إلى الطائفة من سجلات النفوس تقدموا بطلبات توظيف في وظائف تابعة للدرك والأمن العام (من غير وظائف الفئة الأولى)، وقد لاقت طلباتهم تمنعاً من قبل الموظفين مُستقبلي الطلبات في تسجيلها، ربما لتفاجئ هؤلاء بعدم ورود إشارة الطائفة في إخراجات القيد الفردية للمتقدمين إلى هذه الوظائف، لكن هذا التمتع كان شفهياً لا خطياً، على أن طلباتهم لم تُرفض، ولكن أصحابها لم يُتابعوها، لا بل سحبوها، بينما كان يُفترض بهم أن يُصرّوا على تقديمها وأن ينتظروا جواباً خطياً بخصوص قبولها أو رفضها، الأمر الذي لم يحصل. على أنه ما من مانع قانوني لرفض طلباتهم هذه، وما حدث لا يتعدى كونه ردّة فعل خاطئة قام بها هؤلاء الموظفين لدى استقبال الطلبات لوجود أمر غير تقليدي لم يعتادوا على أن يرد فيها. هنا تجدر الإشارة، كما سبق وأشرنا، إلى أن من أسقط الإشارة إلى الدين والمذهب في علاقته بدولته وبغيره من المواطنين، هو الأولى، قانوناً، بتولي المناصب العامة بشرط النزاهة الذي أقام الدليل الناصع على التزامه بها. وهو الشرط في تولي كل منصب عام إلى جانب شرط الكفاءة.

أما بخصوص المناصب العامة المتعلقة بالفئات الأولى والمقسمة دينياً أو طائفيًا، فقد سبق وأشرنا في عنوان سابق إلى أن المُعتبر في الانتساب الطائفي هو التعارف الاجتماعي وليس ما ورد في سجلات النفوس- الرجاء مراجعة الصفحات السابقة ١٤ و ١٥ و ١٦ من هذا العدد.



إخراج قيد فردي شطبت عنه الإشارة إلى المذهب

ما هي وسائل المساهمة في دعم حملة إزالة الإشارة إلى الطائفة من سجلات النفوس؟

تنطلق حملة واسعة لنشر مبادرة إزالة الإشارة إلى الطائفة من قيود سجلات النفوس، وسوف تنظم في هذا الإطار مجموعة من النشاطات واللقاءات وورشات العمل لشرح هذه المبادرة في بيروت والمناطق اللبنانية. كذلك فإنه يُحطط في الوقت عينه لإقامة إحصاء للأفراد الذين أزالوا الإشارة إلى الطائفة من قيود سجلات النفوس. ويُمكن لأي مواطن راغب في المشاركة في تحركات الحملة ومتابعة نشاطاتها والمساهمة في توسيع إطار الشاطيين، التواصل معنا هاتفياً أو على صفحة الحملة ومجموعتها على الفايسبوك:

* صفحة الفايسبوك: نعم لإزالة الإشارة إلى الطائفة من سجلات النفوس

facebook.com/naamlelmouwatana

* مجموعة الفايسبوك: إزالة الإشارة إلى الطائفة من النفوس، لننزوج وننتخب كمواطنين

facebook.com/groups/anamouwaten/

كما يُمكن لمن أزالوا الإشارة إلى الطائفة من سجلات النفوس الإنضمام إلى المجموعة التالية:

* مجموعة الفايسبوك: أنا شاطب

facebook.com/groups/anashateb/

www.secularist.org



تيار
الاجتمع
المدني

الطائفية مرض تجنبه



موقع تيار المجتمع المدني secularist.org

العنوان: بيروت - بدارو - هاتف وفاكس ٠١٣٨٧٥٧٧ / ٠٣٥٨٧٣٤٦

البريد الإلكتروني: info@secularist.org

Facebook page: facebook.com/CivilSocietyMovement

Twitter page: twitter.com/CivilSocietyMov

للمشاركة في العدد القادم من "تواصل مدني" تابعونا عبر مجموعتنا على الفاييس بوك:
facebook.com/groups/tawasolmadani/ تواصل مدني- نشرة المجتمع المدني